المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (2) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

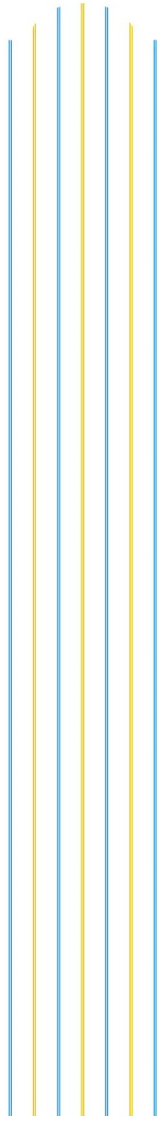

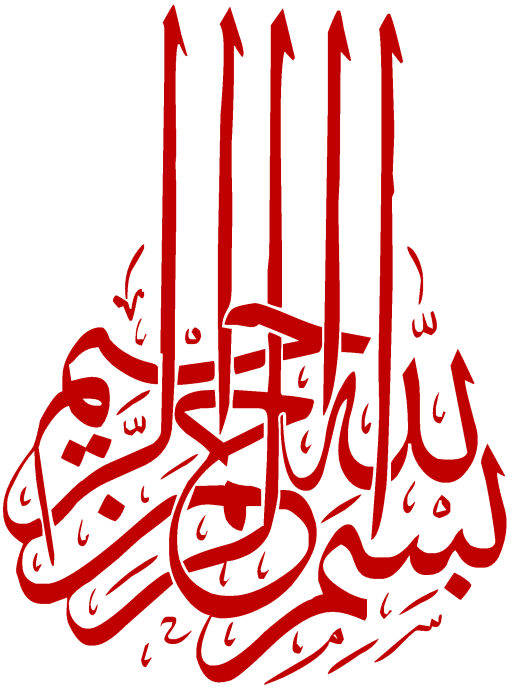
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	السُّنن الواردة عند سماع الأذان للصلاة - جمعًا ودراسةً - د/ مشعل بن محمد بن حريث العنزي	١١
-٢	أحاديث المسبوق في الصلاة - جمعًا وتخريجًا - د / نايف بن جبر السلمي	٧١
-٣	الأحاديث والآثار الواردة في الزيتون وزيته - جمعًا وتخريجًا ودراسةً - د / سلطان بن عبد الله العثمان	١٣١
-٤	القول بتحريف القرآن بين نصوص نهج البلاغة واعتقاد الإماميَّة - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ.د / بدر بن ناصر العواد	١٨٧
-٥	أوجه تفضيل معاوية بن أبي سفيان ﷺ على عمر بن عبد العزيز رحمه الله د / عادل بن حجي العامري	٢٣٥
-٦	الصلة بين الدِّيانة الإبراهيميَّة الجديدة والماسونيَّة - دراسة مقارنة - د / نوال بنت علي بن محمد الزهراني	٣٠١
-٧	التجميل بتقنية الكاموفلاج - دراسة فقهيَّة تأصيليَّة - د / مريم أحمد علي الكندري	٣٥٣
-٨	النفقة الزائدة للزوجة، أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة (المصروف الشهري أنموذجًا) - دراسة مقارنة - د / عادل بن عيد الخديدي	٣٩٣
-٩	نظام العمل التطوعي في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة فقهيَّة - د / أحمد علي محمد الغامدي	٤٤٣
-١٠	كيفيَّة تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعًا، وتطبيقاته المعاصرة - بحث وصفي تطبيقي مقارن - أ.د / أحمد بن عائش المزيني	٤٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

كيفيَّة تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعًا، وتطبيقاته المعاصرة

- بحث وصفي تطبيقي مقارن -

The Way of Determining the Sharī’ ah Undefined Criminal Arsh and Its Modern Application

- A Comparative Applied Descriptive Study -

إعداد:

أ . د / أحمد بن عائش المزيني

الأستاذ بقسم الفقه بكليَّة الشريعة بالجامعة الإسلاميَّة

Prepared by:

Prof. Ahmad bin Aish Al-Moziny

Professor at the Department of Jurisprudence at the Faculty of Shari’ah in the Islamic University of Madinah

Email: dr.abotmim@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/02/04		2024/03/14

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI: 10.36046/2323-058-211-020

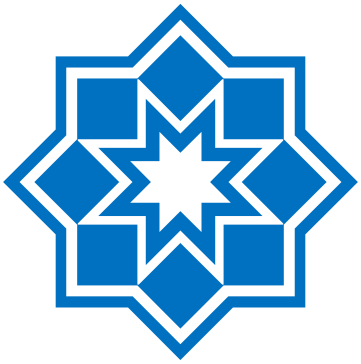

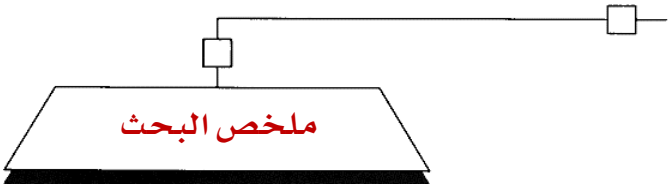

يتناول البحث كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً، وقد بدأ بتعريف أرش الجناية في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامه والمصطلحات المرادفة له، وهي الدية، والغرم ، والحكومة، وتبين أن أرش الجناية غير المقدر يتم تقديره بطريق الحكومة ، التي هي – على المشهور عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة – : تقويم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم تقويمه والجناية قد برئت ، فيكون أرش الجناية هو نسبة ما بين القيمتين من الدية، وتم عرض أقوال أهل العلم المخالفين في ذلك.

ثم انتقل الحديث إلى المسائل المتعلقة بكيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر، وهي معرفة المسؤول عن تقدير أرش الجناية ، والوقت الذي يتم تقديره فيه ، والمقدار الذي لا يصح مجاوزته، وهل ينسب إلى دية النفس أم إلى دية العضو المصاب؟ وهل يجب معه قيمة أخرى كأجرة الطبيب أم لا ؟ وقد عرض ما في هذه المسائل من أقوال وتمت المقارنة بينها والتوصل إلى القول الراجح منها.

وأما في العصر الحاضر فمن المعلوم تعذر تطبيق الحكومة بمعناها المشهور، نظراً لعدم وجود الرق، فلا توجد قيمة للرقيق، لذلك فمن المناسب عرض تطبيقات فقهية لكيفية التقدير في القضاء المعاصر، وتم اختيار القضاء السعودي لعرض التطبيقات المعاصرة من خلاله، وتبين أن القاضي يجتهد في تقدير الأروش مستعيناً بأهل الخبرة في ذلك، وقد ضبطت الإجراءات القضائية بعدد من اللوائح والأنظمة والتعاميم .

الكلمات المفتاحية: (أرش، مقدر، توقيت، حكومة، دية، جناية).

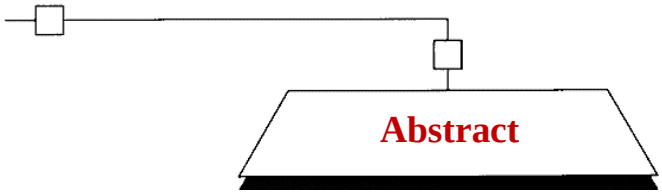

Abstract

The research discussed the way of determining the Sharī'ah undefined criminal arsh (fine), by beginning with the definition of criminal arsh lexically and technically, and the explanation of its types and similar terminology, which are: diyyah, gurm, and ḥukūmah, and it became clear the undefined criminal arsh are to be determined by through ḥukūmah (adjudication) which –according to the majority of the scholars including the four orthodox jurists- is: valuing the victim like he was a slave without any wound, then valuing him with the wound after it has healed, then the criminal arsh would be the difference between the two values of diyyah, then the opinions of the dissenting scholars on this were presented.

Then the issues related to how to determine the undefined criminal arsh was discussed, which are: identifying who should determine the criminal arsh, and when it should be determined, and the amount that should not be exceeded, and would it be ascribed to the diyyah of soul or the diyyah of a wounded part of the body? And is there any other mandatory payment to be paid with it like the doctor's charges or not?, the opinions on these issues were presented and compared in order to reach the preponderant between them.

As for the current era, it is well known that the application of ḥukūmah in its common meaning is impossible, because of the eradication of slavery, which makes the values of a slave unknown; hence it is pertinent to present the jurisprudential applications of the ways of determining it in the contemporary judiciary, and the Saudi judiciary was selected for the modern applications through it, and it became clear that the judge will apply independent discretionary effort in determining the arsh relying on the experts in it, and the judicial procedures have regulated this with some rules and law and circulars .

Keywords: (Arsh, defined, time, ḥukūmah, diyyah, crime).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يُضْلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، بلّغ الرسالةَ وأدى الأمانة ونصح الأمةَ وجاهد في الله حقَّ جهادِهِ حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل على عباده أن بين لهم شريعته غاية البيان، وجعلها شاملة لجميع نواحي الحياة، وأنزل لهم كتابه الكريم تبياناً لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل:٨٩].

كما أن من نعمه سبحانه أن امتن عليهم برسالة سيد الثقلين عليه الصلاة والسلام، واختصهم بسنته، من سار عليها اهتدى، ومن جانب طريقها ضل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٦٤].

ولا تخفى حاجة الناس لبيان أحكام الشريعة، ونشر علومها، وتعليم الجاهل بما يحتاج منها، ودعوة الناس لتعلمها، لتكون نبراساً يتبين به الطريق القويم، والمنهج

السليم، ويتقرب الجميع إلى الله بتعلمها وتعليمها.

وإن من اختصه الله بدراسة علوم الشريعة فقد امتن عليه بنعمة ينبغي عليه شكرها وأداء زكاته من خلال تعليمها بشتى الطرق والوسائل.

وإن البحث الفقهي فيه نشر لهذا العلم، وإثراء للحركة العلمية، وخدمة للمجتمع العلمي والمكتبة الفقهية، ولذلك أحببت المشاركة من خلال هذا البحث المقتضب، حول قضية تلامس المجتمع، وهي كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً، الذي اشتهر عند الفقهاء باسم (حكومة العدل)، وذلك ببيان كيفية تقديره عند الفقهاء المتقدمين، وتنزيل ذلك على الواقع المعاصر من خلال دراسة بعض التطبيقات الفقهية القضائية المتعلقة به.

وأسأل الله عز وجل أن يعين على إتمامه وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

١-أنه يتعلق بقضية مهمة من قضايا الفقه، وهي تقدير أروش الجنايات.

٢-أنه يبحث الموضوع من زاوية معاصرة، ويطرح الحلول المناسبة لمشكلة البحث.

أسباب اختياره:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

١-الرغبة في مناقشة قضية فقهية ذات صلة بالمجتمع المعاصر.

٢-الرغبة في الإسهام في إثراء البحث الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد الكلام عن تقدير الأرش غير المقدر شرعاً في بحث مستقل، والكلام عن المسألة منثور في كتب الفقه.

وقد كتبت أبحاث متفرقة في جوانب ذات صلة بموضوع البحث، وقفت منها على ما يلي:

١-بحث فقهي بعنوان "مقدرو الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح". للشيخ القاضي إبراهيم بن صالح الزغيبي، وهو منشور في العدد الثالث من مجلة العدل الصادر في شهر رجب من عام ١٤٢٠هـ.

٢-بحث فقهي بعنوان "الخبير في العملية القضائية"، للشيخ عبد القادر الشيخلي، وهو منشور في العدد السادس من المجلة القضائية الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٤.

وهما بحثان متميزان في بابهما، وقد تكلم مؤلفاهما عن ما يعرف في القضاء السعودي بمقدري الأروش، وهم لهم دور مهم في عملية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً في العمل القضائي المعاصر.

والفرق بين هذين البحثين والبحث الذي أقوم بإعداده هو أنهما يتكلمان عن مقدري الأروش، وهو جزء من الكلام عن كيفية تقدير الأرش غير المقدر، كما أنهما يهتمان بالجانب المعاصر من البحث دون التأصيل الفقهي.

٣-كتاب "الأرش وأحكامه"، تأليف حسين عبد الله العبيدي. وقد تحدث فيه مؤلفه عن أحكام الأرش في المعاملات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: في التعريف بأرش الجناية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أرش الجناية في اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأرش في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الأرش في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام أرش الجناية.

المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة لأرش الجناية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدية، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

الفرع الثاني: تعريف الحكومة، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

المبحث الأول: كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة لتقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً.

الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس، وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله في كتابة هذا البحث المنهج العلمي الآتي:

١-أبحث المسائل الخلافية بحثًا فقهيًّا مقارنًا.

٢-أذكر أهم الأدلة النقلية والعقلية لكل قول.

٣-إن كانت المسألة إجماعية أوثق الإجماع من مظانه.

٤-أوثق النقول والأقوال من مظانها.

٥-أعزو الآيات القرآنية، وأكتبها بالرسم العثماني.

٦-أخرج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما أخرجه من غيرهما وأذكر ما أقف عليه من أحكام أهل الحديث فيه.

٧-أخرج آثار الصحابة ﷺ من كتب الآثار.

٨-أبين معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ييسر إتمام هذا البحث على الوجه الذي يحقق المقصود، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

التمهيد: في التعريف بأرش الجناية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أرش الجناية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الأرش في اللغة:

الأرش مصدر أرّش يؤرِّش تأريشاً وأرشاً، والتأريش يطلق على التحريش، يقال: أرّش بينهم: أي حمل بعضَهم على بعض وحرّش. ويقال: أرّشتُ الحربَ والنارَ إذا أوقدتهما. ومنه سميت دية الجراح أرشاً؛ لأنها من أسباب النزاع.

وقيل: أصل الأرش: الخدش، يقال: أرشته أرشاً: أي خدشته، ثم قيل لما يؤخذ ديةً له: أرشاً(١).

الفرع الثاني: تعريف الأرش في الاصطلاح الفقهي:

ذكر الفقهاء (الأرش) في عدد من أبواب الفقه، وسأذكر ما وقفت عليه من تعريفات في كل باب منها، حيث ذكروه في أبواب المعاملات، والأنكحة، والجنايات.

أما الأرش في المعاملات، فيذكرونه في عدة مواضع، منها: باب الرد بالعيب،

---

(١) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي. "العين". تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال)، ٦: ٢٨٤ (أرش)؛ وأحمد بن فارس الرازي "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٣٩٩ - ١٩٧٩) ١: ٧٩ (أرش)؛ ومحمد بن أحمد الأزهري "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١١: ٢٧٩ (أرش)؛ محمد بن مكرم الرويفعي (ابن منظور). "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م)، ٦: ٢٦٣. (أرش)؛ ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق جماعة من المختصين (الكويت: وزارة الأنباء: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٦٥- ٢٠٠١م) ١٧: ٦٣ (أرش).

وقد عرفه الحنفية بأنه: بدل نقصان المبيع(١).

وفصل الزيلعي صفة تقديره بأن يقوّم المبيع وهو سالم من العيب ثم يقوم وبه ذلك العيب، ثم يعرف التفاوت بين القيمتين، فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن(٢)

وعرفه المازري من المالكية بأنه: قيمة العيب(٣)، وكذا ابن جزي(٤).

وعرفه ابن شاس بأنه: الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نقصان العيب من قيمة المعيب، فيرجع من الثمن بمثل نسبته(٥).

وعرفه ابن الرفعة من الشافعية بأنه: عبارة عن الشيء المقدّر الذي يحصل به

---

(١) انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار" (ط٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٩٦٦م)، ٥: ١٢٩.

(٢) انظر: عثمان بن علي الزيلعي "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ) ٤: ٣٤.

(٣) انظر: محمد بن علي التميمي المازري "شرح التلقين"، وتحقيق محمد المختار السلامي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨) ٢: ٦١٧.

(٤) انظر: محمد بن أحمد ابن جزيء الكلبي "القوانين الفقهية"، تحقيق ماجد الحموي (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م) ص ٤٤٧. وحسين عبد الله العبيدي "الأرش وأحكامه" (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ) ١: ٣٣ – ٣٦.

(٥) انظر: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣-٢٠٠٣)، ٢: ٧١٠.

الجبر عن الفائت، وهو جزء من الثمن يعتبر باعتبار القيمة(١)

وأما الحنابلة فعرفوه بأنه: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن(٢).

وهذا الاختلاف في التعريفات من اختلاف التنوع، فهي متقاربة المعنى.

وأما الأرش في الأنكحة فذكره الفقهاء في بعض حالات إفضاء البكارة، وأوجبوا فيه الأرش، وعرفه بعضهم بأنه: ما بين مهر البكر والثيب(٣). وعرفه البعض بأن المراد منه الحكومة(٤)، فيكون راجعاً لمعنى الأرش في أبواب الجنايات على ما سيأتي.

وأما الأرش في أبواب الجنايات - وهو محل البحث - فقد عرفه كثير من علماء الحنفية بأنه: اسم للواجب فيما دون النفس(٥).

---

(١) انظر: أحمد بن محمد الأنصاري (ابن الرفعة) "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق مجدي محمد سرور (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٩ / ٢٢٨.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي. "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠-٢٠٠٨م) ٧: ٤٤٩.

(٣) انظر: منصور البهوتي "كشاف القناع" ١١: ٥١٥.

(٤) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي "العزيز شرح الوجيز"، تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ - ١٩٩٧)، ١٠ / ٤٠٧..

والمقصود بها: المقدار من الدية المساوي لما بين قيمة المفتضة قبل زوال البكارة وقيمتها بعدها.

(٥) انظر: علي بن مجد الدين بن الشهراوردي البسامي "الحدود والأحكام الفقهية"، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م) ص: ١١٩؛ وقاسم بن عبد الله القونوي "أنيس الفقهاء" تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ) ص: ٢٩١؛ ومحمد بن علي الحنفي الحصكفي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم (ط١، بيروت: دار =

وعرفه النسفي بأنه دية الجراحة(١).

وكلاهما بمعنى واحد، وإن كان مدلول لفظ (الجراحة) في تعريف النسفي أخص من التعبير بـ(ما دون النفس) في التعريف الأول، لأن قطع العضو أو كسر العظم أو ذهاب المنفعة لا يدخل في معنى الجراحة، وهو يدخل في (ما دون النفس)، غير أن هذا التخصيص عند النسفي غير مراد والله أعلم.

كما أن لفظ (الواجب) الوارد في التعريف الأول يدخل فيه القصاص والدية، وهذا غير مراد أيضاً، فإن الأرش لا يطلق على القصاص، فتبين أن مرادهم بالواجب: الدية، وهذا لا يرد على تعريف النسفي.

ولذلك فالأولى أن يعرف بأنه اسم للمال الواجب فيما دون النفس.

هذا عند الحنفية، وأما بقية المذاهب فلم أقف فيها على تعريف لأرش الجناية، إلا أنهم يستعملونه بمعناه المذكور عند الحنفية غالباً.

قال الحطاب من المالكية: وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمداً فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب: المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث

=

الكتب العلمية، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢) ص: ٧١١.

(١) انظر: نجم الدين عمر بن محمد النسفي "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية"، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨- ١٩٩٧) ص: ٢٩٩.

(٢) انظر: محمد بن محمد المغربي (الحطاب) "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، تحقيق الشيخ زكريا عميرات (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م) ٧: ١٥.

الدية..(١).

وقال الماوردي: وجملة الأروش في الجنايات ضربان: أحدهما: ما ورد الشرع بتقديره، فينطلق عليه اسم الدية واسم الأرش، إلا دية النفس فلا ينطلق عليها اسم الأرش؛ لأن الأرش لتلافي خلل، ولم يبق مع تلف النفس ما يتلافى، فلم تسم ديتها أرشاً... والضرب الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه، فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام(٢).

وقال ابن قدامة: فإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً، كاللطمة، والتخويف، ونحو ذلك، ففيه الدية لا غير. وإن أذهبه بجناية توجب أرشاً، كالجراح، أو قطع عضو، وجبت الدية، وأرش الجرح..(٣).

وقال ابن أبي عمر فيما لو سرى الجرح إلى النفس:... وإن عفا عن دية الجرح صح، وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح(٤).

وعند التأمل في تعريف الأرش عند الفقهاء نجد أنه لا يخرج في جميع أبواب الفقه عن معنى **قيمة العيب** أو **قيمة النقص الحاصل**، سواء كان هذا العيب أو النقص متعلق بسلعة مباعة، أو بذهاب بكارة، أو كان دية لما دون النفس.

---

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق الحبيب بن الطاهر (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ٢: ٨٢٩.

(٢) انظر: علي بن محمد البغدادي الماوردي "الحاوي الكبير"، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ١٢: ٣٠١.

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي "المغني"، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) ١٢: ١٥٢.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي "الشرح الكبير"، تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) ٢٥: ٢١٣.

المطلب الثاني: أقسام أرش الجناية

يمكن تقسيم أرش الجناية من ناحيتين، الناحية الأولى: من حيث سبب وجوبه، والناحية الثانية: من حيث كيفية تقديره.

أما الناحية الأولى: وهي سبب وجوبه فينقسم أرش الجناية باعتبار ذلك إلى ثلاثة أقسام: أرش يجب بقطع عضو، وأرش يجب بفقدان منفعة، وأرش يجب بسبب جرح(١).

وذلك أن الجناية إما أن تكون إبانة لأحد أعضاء البدن، كاليد والرجل والعين والأذن وغيرها.

وإما أن يفقد المجني عليه بسبب الجناية منفعة العضو دون إبانته، كما لو تسببت الجناية في ذهاب إحدى الحواس الخمس، كحاسة البصر أو السمع، مع بقاء العضو.

وإما أن تكون الجناية جرحاً في الوجه أو الرأس أو سائر البدن، فإن كانت في الوجه أو الرأس سميت شجاجاً، وإن كانت في سائر البدن سميت جراحاً.

وقد فصل الفقهاء رحمهم الله تعالى مقادير الديات في كل هذه المواضع.

وأما الناحية الثانية: وهي كيفية تقدير الأرش، فينقسم أرش الجناية بهذا الاعتبار إلى قسمين: أرش مقدر بالشرع، وأرش غير مقدر بالشرع(٢).

والذي يعنينا في هذا البحث هو التقسيم الثاني، حيث إن البحث يتعلق

---

(١) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢-١٩٨٢) ٧: ٢٩٦. وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٢. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٢٦٣. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٠٥.

(٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠١. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٧، ١٧٨.

بكيفية تقدير الأرش غير المقدر شرعاً، وذلك أن الشرع حدد مقادير الأروش في العديد من الجنايات، وترك بعض الجنايات دون أن يحدد مقدار الدية فيها.

فأما الأروش المقدرة فهي التي ثبت تقديرها شرعاً(١).

ومنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فمن الأروش المجمع عليها أن في العينين الدية كاملة، وفي اليدين الدية كاملة، وغيرهما من الأعضاء سواء ما كان في الجسم منها واحد أو اثنان أو أربعة أو عشرة(٢). قال صلى الله عليه وسلم في دية العينين: "**وفي العينين الدية**"(٣).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦ – ١٩٩٥)، ٤: ١٦٩٩. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٧، ١٧٨.

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٧٢. والحطاب "مواهب الجليل"، ٨: ٣٣٨، ٣٣٩. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، تحقيق زهير الشاويش (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢-١٩٩١) ٩: ٢٩١، وما بعدها. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٠٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن حزم مالك في الموطأ (بشرح الزرقاني)، كتاب العقول، باب ذكر العقول، رقم الحديث (١٦٠١) ٤: ٢٧٧. والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث (٤٨٥٣)، ٨: ٧٥. ورواه غيرهما. والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، والكلام فيه مشهور، وقد ألفت فيه مؤلفات خاصة، منها كتاب حمد بن إبراهيم العثمان (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه)، من منشورات مكتبة الإمام الذهبي، سنة النشر (١٩٩٢م). وممن صحح الحديث أحمد بن حنبل والدارمي والفسوي والعقيلي والحاكم، وقد استشهد به عامة الفقهاء. انظر: تحقيق كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢٩-٢٠٠٨) ١٣: ٣٢٥ وما بعدها، الحاشية رقم (٥).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اليدين بالدية(١).

ومن الأروش المقدرة المختلف في مقدارها دية الشفة الواحدة(٢)، ودية الحاجبين(٣)، وغير ذلك مما هو مبسوط في عامة كتب الفقه.

وأما الأروش غير المقدرة – وهي موضوع البحث – فهي التي لم يرد مقدارها في النصوص الشرعية، ولا يمكن إلحاقها بالمنصوص عليه، كالشجاج التي دون

---

(١) دل على ذلك من السنة عدة أحاديث منها حديث عمرو بن حزم، فقد جاء في بعض طرقه: وفي اليد خمسون من الإبل. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب اليد والرجل، رقم الحديث (١٧٦٧٩)، ٩: ٣٨٠.

(٢) فقيل: ديتها نصف الدية. وهو مذهب جماهير أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة.
وقيل: دية العليا ثلث الدية، والسفلى ثلثاها. وهو مروي عن زيد بن ثابت وقال به سعيد بن المسيب والزهري، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٧٧. وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٥. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٢٧٤. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٢٣. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٣٩٩.

(٣) اختلف أهل العلم في ديتها إذا أزالها وأفسد المنبت، ومثلها سائر الشعور كشعر الرأس واللحية وأهداب العينين، فقيل: فيها دية كاملة. وهو مذهب الحنفية والحنابلة.
وقيل: فيها الحكومة. وهو مذهب المالكية والشافعية.
انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٧٦- ٥٧٧. وابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ١٦٩٤. وأحمد بن محمد العدوي (الدردير) "الشرح الكبير" (دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه) ٤: ٢٧٧. ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٢٧٣. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١١٧. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٣٩٤، ٣٩٥.

الموضحة(١)، وكجراح البدن سوى الجائفة(٢).

وسيأتي بيان كيفية تقدير أرشها في المبحث الأول بإذن الله.

المطلب الثالث: المصطلحات المرادفة لأرش الجناية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدية، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

الدية في اللغة واحدة الديات، وهي المال الذي يعطى لأولياء القتيل، بدل نفسه، تقول: وديت القتيل أديهِ ديةً إذا أعطيتَ ديته، والأمر منه دِ فلاناً، وعند الوقف تقول: دهِ. وللاثنين ديا، وللجماعة دوا(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي:

عرفها الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل للنفس(٤). وقيل: اسم لضمان

---

(١) الموضحة من شجاج الوجه والرأس، وهي الشجة التي توضح العظم وتبرزه. انظر: البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٢٨.

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٧٩، ٢٨٠. والماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٠، ٣٠٢. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٧، ١٧٨.

والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف. انظر: البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٣٣.

(٣) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧- ١٩٨٧)، ٦: ٥٢١ (ودى). وابن منظور "لسان العرب" ١٥: ٣٨٣ (ودى). وأحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (بيروت: المكتبة العلمية) ٢: ٦٥٤.

(٤) انظر:. علي بن مجد الدين ابن الشاهرودي البسطامي "الحدود والأحكام الفقهية"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - =

يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه(١).

وعرفها المالكية بأنها مال يجب بقتل آدميٍ حرٍ عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاده(٢). وقيل: مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه(٣).

وعرفها الشافعية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو طرف(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية(٥).

وهي تعريفات متقاربة، تدل في مجملها على أن الدية تطلق على المال المؤدى

=

١٩٩١) ص: ١١٩. ومحمد بن علي الحنفي الحصكفي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ص: ٧١١.

(١) انظر: أحمد بن قودر (قاضي زاده أفندي) "تكملة فتح القدير" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، ٩: ٢٠٥. واستظهر هذا التعريف صاحب التكملة لتشمل دية النفس والأعضاء.

(٢) انظر: محمد الأنصاري الرصاع "شرح الحدود لابن عرفة"، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٣) ص: ٦٢١. والحطاب "مواهب الجليل"، ٨: ٣٣٨.

(٣) انظر: علي بن خلف المنوفي "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، تحقيق أحمد حمدي إمام (ط١، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٩-١٩٨٩) ٤: ٢٥.

(٤) انظر: عمر بن علي (ابن الملقن) "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، تحقيق عز الدين هشام البدراني (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١- ٢٠٠١) ٤: ٥٤٩. ومحمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج"، تحقيق صدقي العطار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥- ١٩٩٥) ٤: ٦٦.

(٥) انظر: علي بن سليمان المرداوي "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، تحقيق ناصر السلامة (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤) ص: ٤٢٨. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٣٢٥.

إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ذلك من حيث الجملة كما هو ظاهر من النقول.

والفرق بينها وبين أرش الجناية أن الأرش أخص منها، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، حيث إن كل أرش يطلق عليه اسم الدية، فيقال دية النفس، ويقال دية الجراح أو الأعضاء، وليس كل دية يطلق عليها اسم الأرش، فلا يطلق الفقهاء رحمهم الله الأرش على دية النفس، كما تقدم ذلك صراحة من كلام الماوردي رحمه الله.

الفرع الثاني: تعريف الحكومة، والفرق بينها وبين أرش الجناية.

الحكومة لغة: مصدر من الفعل الماضي حَكَمَ، يحكم، حكماً، وحكومةً، والحُكْم هو القضاء، وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم(١).

والحكومة في الاصطلاح الفقهي هي: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية.

مثال ذلك: أن تكون قيمة المجني عليه — لو افترضناه عبداً — وهو صحيح عشرون، وقيمته وبه جناية تسعة عشر، ففيه نصف عشر ديته؛ لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين، وهو نصف عشرها، فيكون للمجني عليه نصف عشر ديته(٢).

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الأزهري "تهذيب اللغة"، ٤: ٧٠ (حكم) والفيومي "المصباح المنير" ١: ١٤٥ (حكم). ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي "القاموس المحيط"، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥)، ص: ١٠٩٥(حكم).

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٨٠. وعلي الشاهرودي "الحدود والأحكام الفقهية" =

وإنما سميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم وافتقارها إليه، فإن اجتهد فيها من ليس بحاكم لم يستقر تقديره(١).

وهذا التعريف هو المشهور عند الفقهاء، وعليه المذاهب الأربعة، فلم يذكر المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة غيره، وهو المفتى به عند الحنفية. ولهم قول ثاني في ذلك، وهو قول الكرخي، حيث قال: يُنظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية. وبعبارة أخرى: تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة(٢). ومثاله: أن الشجة لو كانت باضعة مثلاً فإنه ينظر كم مقدارها من الموضحة، فإن كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربع الموضحة وجب ربع أرش الموضحة(٣).

=

ص: ١٢٠. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨١، ٥٨٢. وعبيد الله بن الحسين المالكي (ابن الجلاب) "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس"، تحقيق سيد كسروي حسن (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧) ٢: ٢٠١. وابن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٤. وعلي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠١. ومحمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٥. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٨. ومنصور البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٤١.

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. ومحمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٥.

(٢) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٨٠. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨١.

وعلل الكرخي قوله بأن ما لا نص فيه يجب أن يرد إلى المنصوص عليه. وكان رحمه الله يخطّيء القول الأول ويقول إنه ليس بصحيح؛ لأنه لو اعتُبر ذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية فيؤدي إلى أن يوجب في هذه الشجاج (أي ما دون الموضحة) أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة(١).

واستدل له الحنفية بأثر علي رضي الله عنه في من قُطع طرفُ لسانه أنه معتبر بهذا الطريق، حيث تقسم الدية على الحروف فما قَدَرَ عليه من الحروف أُسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها(٢).

وإنما ذهب الجمهور إلى تعريف الحكومة بما تقدم؛ لأن جملة الإنسان مضمونة بالدية فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش عيبه مقدراً من الثمن(٣).

والصواب والله أعلم تعريف الجمهور، وأما تعريف الكرخي فلا يمكن تطبيقه إلا على شجة يمكن قياسها بغيرها مما هو منصوص على ديته، كالشجاج التي دون الموضحة، ولذلك قال بعض الحنفية — على ما نقل الزيلعي -: يَنظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجناية في الرأس والوجه يفتي بالثاني، وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول؛ لأنه أيسر.

وأما ما ذكره الكرخي عن تعريف الجمهور من أنه يؤدي إلى أن يوجب في

---

(١) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٨٠.

(٢) انظر: الزيلعي "تبيين الحقائق" ٧: ٢٧٣، ٢٨٠. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨١، ٥٨٢.

وأثر علي رضي الله عنه ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق ولم أقف عليه في كتب السنة.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٨. وبرهان الدين إبراهيم بن محمد (ابن مفلح) "المبدع شرح المقنع" (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣- ٢٠٠٣) ٩: ١٢.

الشجة التي دون الموضحة أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة، فالجواب عنه أن الجمهور يشترطون في هذه الحال أن لا تبلغ الحكومة أرش الموضحة. وسيأتي بيانه في المبحث الأول بإذن الله.

وأما الفرق بين الحكومة وأرش الجناية فظاهر، حيث إن الأرش مال، وقد يكون مقدراً في الشرع، وقد لا يكون مقدراً، وأما الحكومة فهي الطريقة لتقدير هذا المال فيما لم يقدر الشرع ديته.

المبحث الأول: كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً

يتم تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً عن طريق الحكومة، وقد تقدم في المطلب السابق تعريفها عند جماهير أهل العلم، وتبين أنه يتم تقدير الأرش فيها من خلال تقويم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم بعد برء الجناية، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

ويتضح من خلال هذا التعريف كيفية تقدير أرش الجناية من حيث الجملة، وأما عند التفصيل فيمكن التعرف على كيفية تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً من خلال عدة مسائل:

المسألة الأولى: من يقدر الأرش.

تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً هو جزء من إجراءات التقاضي، ولذلك نص عدد من أهل العلم على أن الذي يحكم به إنما هو الحاكم، ومنه سميت الحكومة، قال الماوردي: الضرب الثاني: ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحاكم، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم(١).

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. وانظر: محمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٥.

وقال الكاساني عند تفسير الحكومة: فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هاهنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة(١).

وقال الدردير عند شرح قول خليل: "وفي الجراح حكومة": أي شيء محكوم به، أي يحكم به الحاكم العارف(٢).

وقد لا يكون القاضي من ذوي الخبرة في تقدير أروش الجنايات، فالواجب عليه الاعتماد على آراء أهل الخبرة في ذلك، ومن شروطهم أن يكونوا عدلين خبيرين بالقيمة(٣).

المسألة الثانية: متى يقدر الأرش.

لا يتم تقدير الأرش في الحكومة إلا بعد اندمال الجرح وبرئه واستقرار أثره، لا خلاف في هذا بين أهل العلم(٤)، وذلك لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه، ولأن الجراحة قد تسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مقدراً، فيكون ذلك هو

---

(١) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) انظر: الدردير "الشرح الكبير" ٤: ٢٦٩.

(٣) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٣٢٤، ٣٢٥. وإبراهيم بن محمد بن مفلح "المبدع"، ٩: ١٢.

(٤) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني "البناية شرح الهداية" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠) ١٣: ١٣: ١٣٤. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٢، ٥٨٦. وابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤. والدردير "الشرح الكبير"، ٤: ٢٧٠. والنووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٩. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤١.

الواجب لا الحكومة(١).

والجرح بعد البرء له حالتان:

الحالة الأولى: أن يبقى له أثر.

والحالة الثانية: أن لا يبقى له أثر.

فإن بقي له أثر، فله حالتان:

الأولى: أن يكون الأثر شيناً، منقصاً للقيمة، فيكون الأرش في هذه الحال هو نسبة ما بين القيمتين من الدية.

والثانية: أن لا يكون الأثر منقصاً للقيمة، كقطع الإصبع الزائدة، أو إزالة لحية المرأة، فقيل: لا شيء على الجاني في هذه الحال؛ لأن الحكومة إنما تجب لأجل جبر النقص، ولا نقص هاهنا. وهو مذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣)، ومذهب الحنفية في لحية المرأة(٤).

وقيل: يجب بذلك أرش؛ حتى لا تهدر الجناية على المعصوم. وهذا هو المذهب عند الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام .....

(١) انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٦. والدردير "الشرح الكبير"، ٤: ٢٧٠. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١.

(٢) انظر: ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤٢.

(٤) انظر: علي بن محمد الحدادي "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" (ط١: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٢: ١٢٩.

(٥) واختلفوا في كيفية تقديره. انظر: النووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٩، ٣١٠. والشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٦.

أحمد(١)، وهو مذهب الحنفية في الأصبع الزائدة(٢).

هذا حكم الحالة الأولى، وهي: إذا بقي للجرح أثر.

أما الحالة الثانية، وهي: إذا لم يبق للجرح أثر بعد الاندمال فاختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: لا شيء فيها، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

القول الثاني: يقدر الأرش باعتبار أقرب الأحوال إلى الاندمال، فإن لم تنقص القيمة في هذه الأحوال، قوّم حال الجناية والدم جارٍ. وهذا مذهب الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) انظر: علي بن سليمان المرداوي "الإنصاف"، تحقيق د. عبدالله التركي (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٧ - ١٩٩٦) ٢٦: ٤٩.

(٢) وأوجبوا فيها حكومة. انظر: ابن عابدين "الدر المختار"، ٦: ٥٨٤.

(٣) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني "البناية شرح الهداية" ١٣: ١٣: ١٣٤. ومحمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٢، ٥٨٦.

(٤) انظر: ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة"، ٣: ١١١٤. والحطاب "مواهب الجليل"، ٨: ٣٣٤، ٣٣٥. وصالح بن عبد السميع الأزهري "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (بيروت: المكتبة الثقافية)، ص: ٥٨٠.

(٥) انظر: النووي "روضة الطالبين" ٩: ٣٠٩.

(٦) انظر: علي بن سليمان المرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٩.

(٧) انظر: النووي "روضة الطالبين" ٩: ٣٠٩. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦.

(٨) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨١. والمرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٧. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤٢.

القول الثالث: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ الجرح. وهو مذهب محمد بن الحسن(١).

القول الرابع: تجب حكومة العدل في الألم. وهذا مذهب أبي يوسف(٢).

والأرجح– والله أعلم – عدم وجوب الأرش؛ وذلك لانعدام أثر الجناية، وأما اعتبار النقص الحاصل حال جريان الدم فهو تقدير في حال زال، وزال أثره(٣).

المسألة الثالثة: حد الأرش.

إذا استوجبت الجناية حكومة فهل للأرش المقدر في الحكومة حينئذ حد معين أم لا؟

في المسألة تفصيل، حيث إن الجناية تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون على عضو له أرش مقدر، وإما أن تكون على عضو ليس له أرش مقدر.

فأما القسم الأول، وهو إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر فاختلف أهل العلم في هذه الحال هل يجب أن لا يتجاوز أرش الحكومة دية العضو أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يجب أن لا يبلغ بالحكومة أرش العضو الذي فيه الجناية، وأن لا يبلغ أرشُ الشجة التي دون الموضحة دية الموضحة، وكذا أرش ما دون الجائفة من الجراحات على البدن، يجب أن لا تبلغ دية الجائفة. وبهذا قال الشافعية(٤)

---

(١) انظر: محمد أمين (ابن عابدين) "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، ٦: ٥٨٢، ٥٨٦.

(٢) انظر: الهامش السابق.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٨٢.

(٤) انظر: يحيى بن أبي الخير العمراني "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، تحقيق قاسم محمد النوري (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١– ٢٠٠٠) ١١: ٥٦٥. والنووي "روضة =

والحنابلة(١).

وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أن يجب في بعض الشيء أكثر مما وجب في كله، ولأن الضرر في الموضحة والجائفة أكثر والشين فيهما أعظم، والمحل واحد، فلم يجز أن يزيد أرش الجناية الأقل ضرراً على أرشهما(٢).

القول الثاني: لا حد للأرش المقدر في الحكومة، فيجوز أن يبلغ دية العضو أو يزيد، وكذا أرش الشجة التي دون الموضحة يجوز أن يزيد على دية الموضحة، وأرش الجناية على البدن يجوز أن يزيد على دية الجائفة. وبهذا قال المالكية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، والظاهر من مذهب الحنفية(٥).

وعلل له بأن الجراحة لا مقدر فيها، فوجب فيها ما نقص(٦).

والأرجح والله أعلم القول الأول لصحة ما ذكروه، وأما إذا قدرت الحكومة بأكثر من دية العضو أو الشجة التي دون الموضحة بأكثر من ديتها أو الجراحة التي

=

الطالبين"، ٩: ٣٠٨. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٥.

(١) انظر: ابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٩، ١٨٠. وابن مفلح "المبدع"، ٩: ١٢، ١٣. والمرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٤. والبهوتي "كشاف القناع"، ١٣: ٤٤١.

(٢) انظر: الشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٥. وابن قدامة "المغني"، ١٢: ١٧٩. وابن مفلح "المبدع"، ٩: ١٣.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي "عيون المسائل"، تحقيق علي محمد إبراهيم (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩) ص ٤٣٥.

(٤) المرداوي "الإنصاف"، ٢٦: ٤٦.

(٥) لم أجد في كتب الحنفية ما يفيد تقييد الحكومة بأرش محدد. مع أن ابن قدامة في المغني عزا لهم القول الأول. انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٩.

(٦) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٩.

دون الجائفة بأكثر من ديتها فهذا يدل على خطأ التقدير، ويعلم غلط المقوِّم، وهو عمل بشري، واجتهاد قابل للصواب والخطأ.

وأما القسم الثاني وهو إذا كانت الجراحة على عضو ليس له أرش مقدر كالفخذ والكتف والظهر والعضد، فالواجب أن لا تزيد الحكومة عن دية النفس عند الشافعية(١)؛ لأن حقيقة الحكومة أنها جزء من الدية، ولا يتصور أن يكون الجزء أعظم من الكل(٢).

وأما الحنابلة فيوجبون الحكومة – في هذه الحال – بالغة ما بلغت(٣)؛ لأن المحل مختلف، ولأن ما وجب دية للنفس إنما هو عوض عن الروح، وليست الأطراف بعضاً منها(٤).

والأرجح والله أعلم: مذهب الشافعية لصحة ما ذكروه، فلا يصح أن تكون الحكومة وهي جناية على بعض البدن أكثر من دية النفس.

المسألة الرابعة: هل ينسب الأرش إلى دية النفس أم إلى دية العضو؟

المعتمد في المذاهب الأربعة أن أرش الحكومة يؤخذ منسوباً إلى دية النفس(٥)،

---

(١) انظر: النووي "روضة الطالبين" ٩: ٣٠٩. وأحمد بن حجر الهيتمي "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٨: ٤٨٥. والشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦.

(٢) انظر: الشربيني "مغني المحتاج"، ٤: ٩٦. وأحمد بن عبد الرزاق المغربي "حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤) ٧: ٣٤٦.

(٣) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٨٠. ومحمد بن عبد الله الزركشي "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، تحقيق عبد الله الجبرين (ط٤، الرياض: دار الإفهام، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩) ٦: ١٨٣.

(٤) انظر: ابن قدامة "المغني" ١٢: ١٨٠.

(٥) انظر: الكاساني "بدائع الصنائع" ٧: ٣٢٤. وابن عابدين "حاشية رد المحتار" ٦: ٥٨١. =

فإذا كان الفرق ما بين القيمتين العشر، فالواجب عشر دية النفس.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يؤخذ أرش الحكومة منسوباً إلى دية العضو(١)، فيجب في المثال السابق عشر دية العضو الذي وقعت عليه الجناية.

واستدلوا لهذا الوجه بأن نسبة الأرش إلى النفس قد تفضي إلى أن يكون الأرش في الحكومة مثل دية العضو أو أكثر منه(٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه لما كان التقويم للنفس دون العضو وجب أن يكون النقص معتبراً من دية النفس دون العضو.

والثاني: أنه قد تقارب جنايةُ الحكومة جنايةَ المقدر، كالسمحاق(٣) مع الموضحة، فلو اعتبر النقص من دية الموضحة لبعد ما بين الأرشين مع قرب ما بين الجنايتين(٤).

=

وابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤. والدردير "الشرح الكبير" ٤: ٢٧٠. والماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. والنووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٨. والشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٤، ٩٥. وابن قدامة "المغني" ١٢: ١٧٨. والبهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٤١.

(١) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. والنووي "روضة الطالبين"، ٩: ٣٠٨. والشربيني "مغني المحتاج" ٤: ٩٤، ٩٥.

(٢) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. وأحمد بن محمد الأنصاري (ابن الرفعة) "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق مجدي محمد سرور (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩) ١٦: ١٧٨.

(٣) السمحاق هي الشجة الخامسة من شجاج الوجه والرأس، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وتسمى هذه القشرة سمحاقاً. انظر: البهوتي "كشاف القناع" ١٣: ٤٢٧.

(٤) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٣٠٢. وابن الرفعة "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ١٦:

=

المسألة الخامسة: هل يجب مع الحكومة أجرة الطبيب ونفقة العلاج؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن الواجب في الجناية إذا كان أرشها مقدراً هو الأرش المنصوص عليه دون أجرة الطبيب ونفقة العلاج(١).

وأما إذا كان أرشها غير مقدر فلأهل العلم قولان في وجوب أجرة الطبيب ونفقة العلاج مع الأرش المقدر بالحكومة:

القول الأول: لا يجب إلا الأرش المقدر بالحكومة، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢)، والمفهوم من مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٣).

القول الثاني: تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج مع أرش الحكومة. وهو قول الفقهاء السبعة(٤)، وقول عند المالكية(٥)، وقد فسر محمد بن الحسن من الحنفية الحكومة بأجرة الطبيب ونفقة العلاج، فهي واجبة عنده(٦)، وحكى الماوردي عن الشعبي أنه ليس فيما دون الموضحة أرش إلا أجرة الطبيب(٧).

=

.١٧٨

(١) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (مصر: دار إحياء الكتب العربية) ٤: ٢٧٠.

(٢) انظر: ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة" ٣: ١١١٤. والحطاب "مواهب الجليل" ٨: ٣٣٥.

(٣) لم أجد في المذاهب الثلاثة من نص على وجوب أجرة الطبيب أو نفقة الدواء مع الأرش المقدر في الحكومة. والذي يفهم من هذا أنهم لا يرون وجوبها معها.

(٤) انظر: نسبه إليهم الحطاب في "مواهب الجليل" ٨: ٣٣٥.

(٥) انظر: الحطاب "مواهب الجليل" ٨: ٣٣٥. والدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٤: ٢٧٠.

(٦) انظر: ابن عابدين "حاشية رد المحتار" ٦: ٥٨٢.

(٧) انظر: الماوردي "الحاوي الكبير" ١٢: ٢٣٩.

والأرجح والله أعلم عدم وجوب أجرة الطبيب ونفقة العلاج مع الحكومة؛ قياساً على المنصوص عليه من الديات، حيث لم يرد في شيء منها وجوب ذلك(١).

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة لتقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً

يتم تقدير أرش الجناية غير المقدر شرعاً في القضاء السعودي باجتهاد القاضي بعد أخذ آراء أهل الخبرة، ومنهم مقدرو الشجاج والأطباء وغيرهم، حيث تتم الاستعانة بهم باعتبارهم ذوي خبرة في تقدير نوع الشجة أو الجرح ومقدار عمقها وأثرها الصحي على المجني عليه.

والأصل أن يكون عمل مقدري الشجاج قبل برء الجناية، وذلك ليتبين للقاضي عمقها وطولها، وقد يستعين بهم في تقدير أرش الشجة، كما يستعين بالتقرير الطبي للإصابة، ويهتم القضاة ببيان مسميات الشجاج بأسمائها الشرعية للجهة الطبية؛ ليتمكن الطبيب من تحديد نوع الجناية، فيبني القاضي حكمه على التقرير الطبي وتقرير مقدري الشجاج.

وينظم هذه الإجراءات عدد من اللوائح والأنظمة والتعاميم، أبرزها اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة، الصادرة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٨ (المادة ٢٦)، والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم الملحق بنظام الإثبات الصادرة بتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦، وتعميم وزير العدل رقم (١/١٢١/ت) في ١٣٩١/٧/١٧(٢).

وإنما دفع القضاة لهذه الطريقة في التقدير استحالة العمل بقول الجمهور؛ حيث

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) وانظر: إبراهيم بن صالح الزغيبي "مقدرو الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح" (بحث فقهي في العدد الثالث من مجلة العدل الصادر في شهر رجب من عام ١٤٢٠هـ): ص:. ١٨٢. وعبد القادر الشيخلي "الخبير في العملية القضائية" (بحث فقهي في العدد السادس من المجلة القضائية الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٤) ص: ١٦٢.

لا يوجد اليوم أرقاء ولا سوق للرقيق، يتم من خلاله تقدير قيمة للمجني عليه باعتباره رقيقاً، كما أنه يمكن تنزيله على قول الكرخي من الحنفية.

وفيما يلي أذكر ثلاثة أحكام قضائية تم فيها تقدير أرش غير مقدر شرعاً:

الحكم الأول: المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه حروق وإصابات.

رقم الصك: ٦٤/١٢٢٩/١٣. تاريخ الحكم: ٥/٦/١٤٢٧.

اقتباسات من نص الحكم:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

ففي يوم الإثنين الموافق ٧/٨/١٤٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر لدي أنا حسين بن عبد العزيز آل الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة... تشادي الجنسية... الوكيل عن... وحضر لحضوره... فادعى الأول قائلاً: إنه بتاريخ ١/٣/١٤١٩هـ وقع حادث حريق في محل تجاري بطريق قباء النازل باسم... ونتج عن الحريق بسبب تفريط عمال المؤسسة... مما تسبب في احتراق كامل لجميع بدن موكلي خاصة الوجه والرقبة والظهر والساعدين والذراعين والقدمين حيث تشوهت الأطراف العليا بالكامل والتصق الكوعان بالإبطين والرقبة إلى الجهة اليسرى مع تشوه بأصابع اليدين وحروق بالظهر خطيرة ما كلفه أموالاً طائلة في العلاج، وحيث إن المتسبب في هذا الحريق هو تفريط عمال المؤسسة... لذا أطلب الحكم عليه بإلزامه بالأرش التي يستحقها موكلي شرعاً حسبما يقرر الشرع الشريف.

ثم كتبنا للمستشفى بالخطاب رقم (.....) في ٦/ ١١/١٤٢٤ هـ للنظر في الإصابات التي بالمدعي وبيان المسميات للإصابات والعاهات بمسماها الشرعي ليتمكن تقديرها من مقدري الشجاج، وقد وردنا التقرير الطبي رقم (.....) في ٢١/١١/١٤٢٤ من المديرية العامة للشؤون الصحية والوارد فيه:... تبين أنه يعاني من مضاعفات حروق لهبية قديمة مع العلم أنه أجريت له عدة عمليات تكميلية بالكشف عليه وجد ما يلي: (أ) الرأس كدمات مشوهة ومتضخمة في أجزاء من

الوجه كالتالي: (١) منطقة فقدان للشعر بمساحة تقدر بـــ ٢ونصف × ٧سم في الجهة اليسرى من الوجه، ندبة مشوهة وغير متضخمة في الجبهة ١٨ × ٤ سم (٢) ندبة مشوهة ومتضخمة في الصدغ الأيمن ٣×٢سم وفي الجهة اليسرى ٩×٤سم وتمتد إلى ثلثي الشفة العليا... (إلى آخر ما ورد في التقرير المفصل عن الحالات المرضية في المدعي). والتحويل لمقدر الشجاج وردنا الخطاب رقم (.....) في ١٨ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ من مقدر الشجاج، وفيه: أعيد لفضيلتكم المعاملة الواردة لتقدير الإصابات للمدعو... حيث جرى الاطلاع على التقرير الطبي... ومعاينة المذكور فتبين أن الإصابات التي بالمذكور على النحو التالي: (١) ذهاب جزء من شعر الرأس يقدر بنسبة ٢٪ (٢) ذهاب ما يقارب النصف من الحاجب الأيسر (٣) ذهاب ما يقارب النصف من الشارب... وتقدير هذه الإصابات كما يلي: دية ما انفصل من شعر الرأس مبلغاً وقدره ألفا ريال (٢) دية ما نقص المنخر الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً... (إلى آخر ما جاء في تقرير مقدر الشجاج على هذا المنوال، ثم تضمن الصك مجريات التحقيق في المتسبب في الحريق والاطلاع على تقرير الدفاع المدني، ثم ختم الصك بالحكم وفيه:) وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد في قرار مقدري الشجاج، ولما ورد في تقدير لجنة تحديد نسبة الحادث... فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ مئة وخمسة عشر ألفاً وثمانمئة وثلاثة وثلاثين ريالاً للمدعي، وهو مقابل ما عليه من المسؤولية، وله الحق في رفع الدعوى على من ظهر له إهماله من العمال لأن استقرار العهدة في حقه على من ترتب عليه الخطأ وحمل المؤسسة المسؤولية وبه حكمت(١).

الحكم الثاني: المطالبة بالأرش الذي نتج عن حادث سير.

---

(١) انظر: الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل "مدونة الأحكام القضائية" (الإصدار الثالث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨) ص: ١٤٤.

رقم القرار (٣٥١٧٩٨٤٧) تاريخه: ١٤٣٥/٣/١٥هـ

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إلزامهم بتسليمه أرش إصابته التي تسبب بها مورثهم في حادث سير نتج عنه وفاته وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها واستعد بتسليم المدعي أرش إصابته، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بالنسبة المذكورة، كما اطلع على التقرير الطبي المتضمن بيان الإصابات التي لحقت بالمدعي نتيجة الحادث، واطلع على تقدير مقدر الشجاج لأروش تلك الإصابات، ولذا فقد حكم على الورثة المدعى عليهم أن يسلموا للمدعي قيمة أروش الإصابات التي لحقت به جراء الحادث والمقدرة من قبل مقدر الشجاج، وذلك من تركة المورث، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف(١).

الحكم الثالث: المطالبة بأرش الإصابات الناتجة عن حادث دهس.

رقم القرار (٣٥٢٣٩٢٨٥) تاريخ القرار: ١٤٣٥/٥/١٠ هـ.

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أرش الإصابات التي لحقت به نتيجة تعرضه للدهس من مركبة بقيادة المدعى عليه الذي أدين من قبل المرور بكامل المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واعترض على إدانته بكامل المسؤولية لكون المدعي قام بقطع الطريق العام دون أن ينتبه للسيارات، وقد جرى من القاضي الاطلاع على محضر لجنة الحوادث فوجده طبق ما جاء في الدعوى، كما اطلع على تقدير مقدر الشجاج لأرش

(١) انظر: مركز البحوث بوزارة العدل "مجموعة الأحكام القضائية لعام١٤٣٥" (الرياض، ١٤٣٨هـ) ١٠: ٢٦١.

الإصابة التي لحقت بالمدعي، ونظراً لأن أهل الخبرة بلجنة الحوادث قرروا إدانة المدعى عليه بالمسؤولية عن الحادث، ولم يظهر ما يوجب العدول عن ذلك، ولأن المباشر ضامن لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي أرش إصابته الذي قدره مقدر الشجاج، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف(١).

(١) انظر: مركز البحوث بوزارة العدل "مجموعة الأحكام القضائية لعام١٤٣٥" (الرياض، ١٤٣٨هـ) ١٠: ٢٦٦.

الخاتمة

١-أرش الجناية هو دية ما دون النفس.

٢-يصح أن نسمي كل أرش للجناية غرماً، وليس كل غرم أرش جناية.

٣-ينقسم أرش الجناية إلى مقدر في الشرع وغير مقدر.

٤-أرش الجناية غير المقدر هو ما يسميه الفقهاء حكومة، أو حكومة عدل.

٥-اختلف الفقهاء في كيفية تقدير أرش الجناية عن طريق الحكومة، والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يقوم المجني عليه باعتباره عبداً وهو سليم من الإصابة، ثم يقوم بعد البرء منها، ويكون أرش الجناية نسبة ما بين القيمتين من الدية.

٦-المسؤول عن تقدير أرش الحكومة هو الحاكم أو من ينيبه.

٧-لا يقدر أرش الجناية إلا بعد برء الجرح واستقرار أثره.

٨-إنما يجب للجناية أرشاً إذا بقي لها أثر شين، فإن لم يبق لها أثر أو أنها أزالت شيناً فلا يجب فيها أرش.

٩-لا ينبغي أن يزيد أرش الجناية عن دية العضو الذي وقعت فيه، إذا كان له أرش مقدر، فإن لم يكن له أرش مقدر فلا ينبغي أن يزيد عن دية النفس.

١٠-الصحيح أنه لا يجب مع أرش الجناية أجرة الطبيب ولا نفقة العلاج.

١١-تجب الحكومة في كل جناية لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت ولا يمكن إلحاقها بما فيه توقيت.

١٣-لا يمكن في العصر الحاضر العمل بالحكومة بمعناها المشهور عند الجمهور، والذي عليه العمل في القضاء السعودي أقرب إلى قول الكرخي من الحنفية، وهو قياس الجناية التي ليس فيها مقدر بأقرب جناية فيها مقدر.

١٤-يجتهد القضاة في المملكة العربية السعودية في تقدير أرش الجناية غير المقدر من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في شتى المجالات.

١٥-للطب الحديث دور فعال في مساعدة القضاة لتقدير أروش الجنايات، وذلك من خلال توصيف الجناية ومعرفة أثرها الطبي على المصاب.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الملقن، عمر بن علي، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". تحقيق: عز الدين هشام البدراني، (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١- ٢٠٠١).

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣-٢٠٠٣م).

ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٩٦٦م).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، "المبدع شرح المقنع". (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣- ٢٠٠٣).

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، "مدونة الأحكام القضائية". (الإصدار الثالث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨).

الأزهري، صالح بن عبد السميع، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: المكتبة الثقافية).

الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ ومعه شرح الزرقاني". تحقيق: طه عبد الرؤوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣).

الأنصاري، أحمد بن محمد (ابن الرفعة)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩).

البسامي، علي بن مجد الدين بن الشهراوردي، "الحدود والأحكام الفقهية". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١١هـ-١٩٩١م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن الطاهر، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، "عيون المسائل". تحقيق: علي محمد إبراهيم، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠ — ٢٠٠٩م).

البهوتي، منصور بن يونس "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل).

التميمي، محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار السلامي (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧- ١٩٨٧م).

الحدادي، علي بن محمد، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري". (ط١: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الحصكفي، محمد بن علي الحنفي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ — ٢٠٠٢م).

حماد، نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩ — ٢٠٠٨م).

الدسوقي، محمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (مصر: دار إحياء الكتب العربية).

الرازي، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ — ١٩٩٧م).

الرصاع، محمد الأنصاري، "شرح الحدود لابن عرفة". تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (ط١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٣م).

الرويفعي، محمد بن مكرم (ابن منظور). "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الأنباء: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٦٥- ٢٠٠١م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله الجبرين، (ط٤، الرياض: دار الإفهام، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م).

الزغيبي، إبراهيم بن صالح، "مقدرو الشجاج ودورهم في وصف الشجاج والجروح". (بحث فقهي في العدد الثالث من مجلة العدل الصادر في شهر رجب من عام ١٤٢٠هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

الشاهرودي، علي بن مجد الدين ابن البسطامي، "الحدود والأحكام الفقهية". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩١).

الشربيني، محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج". تحقيق صدقي العطار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥- ١٩٩٥).

الشيخلي، عبد القادر، "الخبير في العملية القضائية". (بحث فقهي في العدد السادس من المجلة القضائية الصادر في شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٤).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣-١٩٨٣).

العبيدي، حسين عبد الله، "الأرش وأحكامه". (ط١، الرياض: جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

العدوي، أحمد بن محمد (الدردير)، "الشرح الكبير". (دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١- ٢٠٠٠).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، "تكملة فتح القدير". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ - ١٩٨٦).

القرطبي، محمد بن أحمد (ابن رشد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦ - ١٩٩٥).

القونوي، قاسم بن عبد الله، "أنيس الفقهاء". تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢-١٩٨٢).

الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزيء، "القوانين الفقهية". تحقيق: ماجد الحموي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م).

المالكي، عبيد الله بن الحسين (ابن الجلاب)، "التفريع في فقه الإمام مالك بن

أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ – ٢٠٠٧).

الماوردي، علي بن محمد البغدادي، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٧ – ١٩٩٦).

المرداوي، علي بن سليمان، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع". تحقيق: ناصر السلامة، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤).

المغربي، أحمد بن عبد الرزاق، "حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤).

المغربي، محمد بن محمد (الحطاب)، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥م).

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير". تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م).

المنوفي، علي بن خلف، "كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". تحقيق: أحمد حمدي إمام، (ط١، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٩-١٩٨٩).

النسائي، أحمد بن شعيب، "سنن النسائي ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي". تحقيق: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ – ١٩٣٠).

النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية". تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ – ١٩٩٧).

النووي، يحي بن شرف، "روضة الطالبين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢-١٩٩١).

الهيتمي، أحمد بن حجر، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

bibliography

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī, "‘Ujālat Al-Muḥtāj Ilá Tawjīh Al-Minhāj". Edited by: Izz al-Din Hisham al-Badrani, (Jordan: Dar al-Kitab, 1421-2001).

Ibn Shās, Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm, "‘Aqd Al-Jawāhir Al-Thamīnah Fī Madhhab ‘Ālim Al-Madīnah". Investigation: A. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423-2003 AD).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, "Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār ‘alá Al-Durr Al-Mukhtār". (2nd ed. , Egypt: Al-Babi Al-Halabi Library, 1966 AD).

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad, "Al-Mubdi‘ Sharḥ Al-Muqni‘". (Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1423-2003).

The General Administration for Codification and Publication of Judgments at the Ministry of Justice, “Compendium of Judicial Rulings. ” (Third edition, 1429 AH-2008).

Al-Azharī, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-Samī‘, "Al-Thamar Al-Dānī Sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd Al-Qayrawānī". (Beirut: Cultural Library).

Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Tahdhīb Al-Lughah". Edited by: Muhammad Awad Merheb (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

al-Aṣbuḥī, Mālik ibn Anas, "Al-Muwaṭṭa’” with “Sharḥ Al-Zurqānī". Edited by: Taha Abdel Raouf, (1st edition, Cairo: Library of Religious Culture, 1424 - 2003).

al-Anṣārī, Aḥmad ibn Muḥammad (Ibn al-rif‘ah), "Kifāyat Al-Nabīh Fī Sharḥ Al-Tanbīh". Edited by: Magdy Muhammad Sorour, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009).

Albsāmy, ‘Alī ibn Majd al-Dīn ibn alshhrāwardy, "Al-Ḥudūd Wa-Al-Aḥkām Al-Fiqhīyah". Edited by: Adel Ald Al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1991 AD).

Al-baghdādī, Al-Qāḍī ‘abd Al-Wahhāb Ibn ‘alī, "Al-Ishrāf ‘alá Nukat Masā’il Al-Khilāf". Verified by: Al-Habib bin Al-Tahir, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

al-Baghdādī, al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī, "ʻUyūn Al-Masā'il". Edited by: Ali Muhammad Ibrahim, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1430 - 2009 AD).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus "Kashshāf Al-Qināʻ ʻan Al-Iqnāʻ". Investigation by a specialized committee in the Ministry of Justice (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice).

al-Tamīmī, Muḥammad ibn ʻAlī al-Māzarī, "Sharḥ Al-Talqīn". edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008 AD).

Al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407-1987 AD).

al-Ḥaddādī, ʻAlī ibn Muḥammad, "Al-Jawharah Al-Nayyirah ʻalá Mukhtaṣar Al-Qudūrī". (1st edition: Charity Press, 1322 AH).

Alḥaṣkafy, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ḥanafī, "Al-Durr Al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr Al-Abṣār". Edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 - 2002 AD).

Ḥammād, Nazīh Ḥammād, "Muʻjam Al-Muṣṭalaḥāt Al-Mālīyah Wa-Al-Iqtiṣādīyah Fī Lughat Al-Fuqahā'". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1429 - 2008 AD).

Al-Dasūqī, Muḥammad ibn ʻArafah, "Ḥāshiyat Al-Dasūqī ʻalá Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Egypt: Dar Revival of Arabic Books).

Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, "Maqāyīs Al-Lughah". Verified by Abd al-Salam Haroun, (Dar al-Fikr, 1399 AH).

Al-Rāfiʻī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad, "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz". Edited by: Ali Muhammad Awad and Adel Abdel Mawjoud, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 - 1997 AD).

Al-Raṣṣāʻ, Muḥammad al-Anṣārī, "Sharḥ Al-Ḥudūd Li-Ibn ʻarafah". Edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Taher Al-Mamouri, (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 1993 AD).

Alruwayfiʻy, Muḥammad ibn Mukarram (Ibn manẓūr). "Lisān al-ʻArab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, "Tāj Al-ʻarūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". Investigation: A group of specialists, (Kuwait: Ministry of News: National Council for Culture and

Arts, 1965-2001 AD).

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "Sharḥ Al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar Al-Khiraqī". Verified by: Abdullah Al-Jibreen, (4th edition, Riyadh: Dar Al-Ifham, 1430 - 2009 AD).

Zughaybī, Ibrāhīm ibn Ṣāliḥ, "Muqaddrū Alshijāj Wa-Dawruhum Fī Waṣf Alshjāj Wāljrwḥ". (A jurisprudential research in the third issue of Al-Adl magazine, issued in the month of Rajab of the year 1420 AH).

Al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī, "Tabyīn Al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz Al-Daqā'iq". (1st edition, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

Al-Shāhrūdī, ʻAlī ibn Majd al-Dīn Ibn al-Bisṭāmī, "Al-Ḥudūd Wa-Al-Aḥkām Al-Fiqhīyah". Edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 - 1991).

Al-Sherbini, Muhammad bin Al-Khatib, "Mughni Al-Muhtaj. " Verified by Sedqi Al-Attar, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415-1995).

Al-Sheikhly, Abdul Qadir, "The Expert in the Judicial Process. " (A jurisprudential research in the sixth issue of the Judicial Journal issued in the month of Jumada al-Awwal in the year 1434).

Al-Ṣanʻānī, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām, "Al-Muṣannaf". Edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, (2nd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403-1983).

Al-Obaidi, Hussein Abdullah, "Arsh and Its Provisions. " (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425 AH).

Al-Adawi, Ahmed bin Muhammad (Al-Dardir), "Al-Sharh Al-Kabir. " (Dar Revival of Arabic Books - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners).

Al-ʻUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, "Al-Bayān Fī Madhhab Al-Imām Al-Shāfiʻī". Edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421-2000).

Al-Aini, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmed, "Al-Binaya Sharh al-Hidaya. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 - 2000).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, "Al-Ain". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Al-Fīrūzābādī, Muḥammad Ibn Ya'qūb, "Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, (8th ed. , Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 - 2005).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).

Qāḍī Zādah Afandī, Aḥmad ibn Qūdīr, "Takmilat Fatḥ Al-Qadīr". (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1406-1986).

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad (Ibn Rushd), "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1416-1995).

Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah, "Anis Al-Fuqaha. " Investigation: Dr. Ahmed Abdul Razzaq Al-Kubaisi, (1st edition, Riyadh: Dar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH).

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd, "Badā'i' Al-Ṣanā'i' Fī Tartīb Al-Sharā'i'". (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1402-1982).

Al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzay', "Al-Qawānīn Al-Fiqhīyah". Edited by: Majid Al-Hamawi, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1434 AH - 2013 AD).

al-Mālikī, 'Ubayd Allāh ibn al-Ḥusayn (Ibn Aljllāb), "Altafrī' Fī Fiqh Al-Imām Mālik Ibn Anas". Edited by: Sayyed Kasravi Hassan, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 - 2007).

Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr". Edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Abdel Mawjoud, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, "Al-Insaaf. " Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki. (1st edition, Egypt: Dar Hajar, 1417-1996).

Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, "Al-Tanqīḥ Al-Mushbi' Fī Taḥrīr Aḥkām Al-Muqni'". Verified by: Nasser Al-Salamah, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1425 - 2004).

al-Maghribī, Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq, "Ḥāshiyat 'alá Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". (Al-Akhira Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404-1984).

al-Maghribī, Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq, "Ḥāshiyat 'alá

Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". Verified by: Sheikh Zakaria Amirat, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad Ibn Qudamah, "Al-Sharh Al-Kabir. " Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, (1st edition, Giza: Hajar Printing and Publishing, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, "Al-Mughni". Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdel Fattah Al-Helou, (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub Printing House, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Maghribī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Ḥāshiyat ʻalá Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". Edited by: Ahmed Hamdi Imam, (1st edition, Egypt: Al-Madani Press, 1409-1989).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, "Sunan Al-Nasa'I" and with the explanation of Al-Suyuti and the footnote of Al-Sindi. " Verified by: A group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad Al-Masoudi, (1st edition, Cairo: The Great Commercial Library, 1348 - 1930).

Al-Maghribī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Razzāq, "Ḥāshiyat ʻalá Nihāyat Al-Muḥtāj Ilá Sharḥ Al-Minhāj". Edited by: Abu Abdullah Muhammad Hassan Al-Shafi'i, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418-1997).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Rawdat al-Talibin. " Edited by: Zuhair Al-Shawish, (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412-1991).

Al-Haitami, Ahmed bin Hajar, "Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj. " (Beirut: Arab Heritage Revival House).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The Sunna's mentioned upon prayer's call** **-Collect and Study-** Dr. Meshal Ben Mohammed Ben Heareeth Al-Enazi	11
2-	**The hadiths of those who are late in prayer** **-a collection and recent study-** Dr. Naif bin jabr Alsulami	71
3-	**Hadiths and narrations on olive trees** **-collection, graduation, and study-** Dr. Sultan bin Abdullah Al Othman	131
4-	**Saying That The Qur'an Is Distorted Between The Texts of Nahj AlBalaghah And The Belief of The Imameah** **- Comparative analytical study -** Prof. Badr bin Nasser Al – Awad	187
5-	**Aspects of Preference of Muawiyah ibn Abi Sufyan (may Allah be pleased with him) over Umar ibn Abdulaziz (may Allah have mercy on him)** Dr. Adil bin Hajji Al-Amiri	235
6-	**The Relation between the Abrahamic Religion and Freemasonry** **-A Comparative Study-** Dr. Nawal bint Ali bin Mohammed Al- Zahrani	301
7-	**Camouflage in Cosmetic Surgery** **-A Fundamental Jurisprudential Study-** Dr. Mariam Ahmad Ali Al-Kandari	353
8-	**The Wife's Additional Maintenance, Its Jurisprudential Rulings and Contemporary Applications, (The Monthly Payment As Case Study)** **-A Comparative Study-** Dr. Adel bin Eid Al-khdede	393
9-	**Voluntary Service Law in the Kingdom of Saudi Arabia** **- A jurisprudential study -** Dr. Ahmed Ali Mohammed Al-Ghamdi	443
10-	**The Way of Determining the Sharī'ah Undefined Criminal Arsh and Its Modern Application** **-A Comparative Applied Descriptive Study-** Prof. Ahmad bin Aish Al-Moziny	495

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

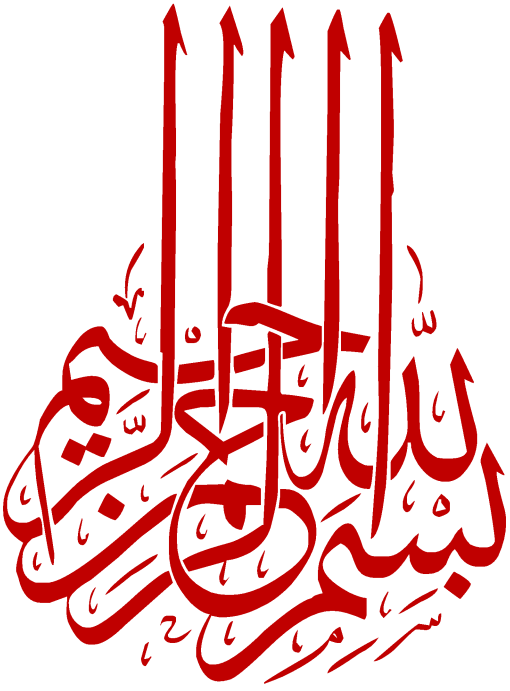
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

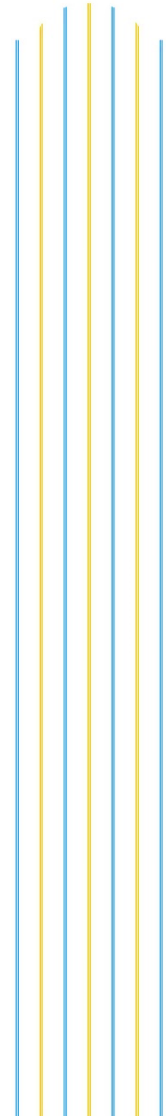

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (2) - Year (58) - December 2024